حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية

Right of Victim to Compensation for Losses before International Criminal Court

خالد برايك[1]*، عمر زرقط[2]،
[1]جامعة يحيى فارس المدية (الجزائر)،
braik.khaled@univ-medea.dz
[2] جامعة يحيى فارس المدية (الجزائر)،
Zerkout.omar@univ-medea.dz

تاريخ الإرسال: 2021/09/12 تاريخ القبول: 2021/11/10 تاريخ النشر: 2021/12/01

****

ملخص:

من النقاط المركزية للقانون الدولي الجنائي حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض على ما أصابهم من أضرار، إزاء ارتكاب جرائم دولية في حقهم، فنظم القائمون على وضع النظام الأساسي لروما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية جملة تدابير قانونية تمكن الضحايا من استيفاء الحق في التعويض مما أصابهم من ويلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لأجل ذلك وضع صندوق استئماني خصيصا للضحايا يهدف إلى جبر الضرر اتجاه المجني عليهم، وهذا تحقيقا لما يصبو إليه المجتمع الدولي في تحقيق العدالة والإنصاف على جميع الأصعدة بدءاً بحق الضحايا في تعويض عادل ومنصف نظير ما أصابهم من ضرر.

كلمات مفتاحية:

التعويض، جبر الضرر، المحكمة الجنائية الدولية، الصندوق الاستئماني، الجرائم الدولية.

Abstract:

In international criminal law, rights of victims of international crimes that comprehend the right to compensation for losses of victims, due to crimes committed against them, are considered to be a point of focus. As such, founding fathers of the Roman law concerned with international criminal court and rules of procedure and evidence laid down a mechanism allowing victims to realize their right to compensation from international crime perpetrators.

The international criminal court tackles and encompasses the scope of these crimes; accordingly, a trust fund was set up uniquely for the victims aiming toward reparations for their losses.

Key words:

*المؤلف المراسل

compensation for victims, reparations, international criminal court, trust fund, international crimes.

مقدمة:

هلل العالم واستبشر لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، والتي كانت بإرادة المجتمع الدولي لاعتبار أن هذه الخطوة هي بمثابة قفزة حضارية هائلة تعكس صورة انتصار العدالة الدولية، فانتظر العالم أجمع على أن تكون هذه الخطوة لها أثرها المرتقب في تحريك آلية العدالة الدولية الجنائية وترسيخ أسسها في المجتمع الدولي ،ومنه إنصاف وحماية الضحايا الجرائم الدولية[1]،لأن الضحية اخترقت وأهملت حقوقها في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية (نورمبورغ وطوكيو)، وأضحت محددة المعالم في المحاكم المؤقتة (يوغسلافيا ورواندا).

ولأن من بين أسباب وجود المحكمة الجنائية الدولية هو احتواء الضحية، فقد أقرت مضامينها مجموعة من الحقوق القانونية والاعتبارات الإنسانية وهذا ما نلتمسه في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص في فقراتها على أنها تضع في اعتبارها بأن هناك الملايين من الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لمجموعة من الفظائع لا نستطيع تصورها والتي هزت ضمير الإنسانية بقوة[2]،وعليه اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أول جهاز قضائي أعطى للضحية مركز قانوني متميز إزاء الجرائم الدولية المرتكبة في حقه عكس ما كان عليه في السابق ،بحيث راعت فيه كل التدابير اللازمة [3].

لاعتبار أن الكثير من الباحثين يدركون أن للطرف القائم بالفعل الإجرامي الدولي أي المتهم ترسانة من الحقوق والضمانات جاءت بها المواثيق الدولية، بالمقابل فإن الطرف الثاني ألا وهو الضحية فإنه يكتسب مجموعة من الحقوق القانونية والتي من خصائصها أنها متجددة كما أنها تحظى بمركز قانوني عند المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يدعو إلى السعي حول تحديد حق التعويض عن هذه الأضرار.

مما يكتسي للموضوع أهمية بالغة والتي بمقدورها تبيان للضحية كل الحقوق المشمولة له قانونا وكذا تمكينه منها بمختلف الآليات والطرق الممكنة نظرًا لما أصبحت الضحية تعاني منه من ويلات وانتهاك للحقوق المعترف بها دولياً، وهذا ما يجعلنا **نتساءل حول تدابير الحماية القانونية التي تكفل للضحية الحق في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

للإحاطة بهذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي لتبيان حقيقة الضحايا بمختلف أنواعها مع المنهج التحليلي لتحليل ما أمكن من النصوص لمختلف الأنظمة القانونية أما المنهج التاريخي فكان دورة في إبراز مختلف المحطات التي تناولت تعويض الضحية لمجموعة من المحاكم.

---

[1]-عبد الله سليمان، "الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 25، عدد 01، الجزائر، 1986،ص 168.

[2]-سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر -1-، الجزائر،2012/2013، ص01.

[3]- لبنى هلالة، "حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة برج باجي مختار، عنابة، الجزائر،العدد 29، أفريل 2018،ص 129.

للإجابة على هذا التساؤل نتبع خطة من مبحثين، الأول نتناول فيه الإطار المفاهيمي لحق التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فنتطرق لمحددات وتطبيقات التعويض في سياق المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لحق التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية

تحت إطار جبر الضرر والتعويض عن الأفعال غير المشروعة، ألزمت الدول والأشخاص المسؤولة على جبر الضرر الملحق بالضحية جراء الفعل غير المشروع دوليا، بحيث تشمل هذه الخسارة أي ضرر كان سواء مادي أو معنوي ناتج عن الأفعال غير المشروعة والذي ينتج عن الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص المجتمع الدولي، لذا فقد حددت هذه الحقوق للضحايا بمختلف التنظيمات كما كان التعويض عن انتهاكها بقوة القانون، وفي هذا المبحث نتناول مفهوم الحق في التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، ومبادئ وآليات حماية حقوق الضحية في ظل القانون الدولي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم حق التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية

لميتأت هذا الحق وليد الصدفة بل كان نتيجة لتحركات حثيثة للمجتمع الدولي بمختلف هيئاته وتنظيماته الدولية والإقليمية لأجل إدراج حقوق الضحايا ضمن مختلف لوائحها وقراراتها، وهذا ما تم تداركه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فأعطى لكل ضحية كان سببه توقيف أو اعتقال غير قانوني بحق الحصول على تعويض. اشترط إعلان الضحايا للأمم المتحدة على أن يكون التعويض من قبل الدول للضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية أو اعتلال الصحة البدنية أو العقلية، نتيجة لجرائم خطيرة، كما تستفيد أسر الأشخاص المتوفين وخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص[1].

كما تتباين أشكال التعويض بين المالي والمعنوي، ويتم تقديرها عن طريق اتفاق دولي أو التحكيم أو القضاء الدولي؛ فالتعويض العيني يراد به إعادة الشيء إلى أصله، او إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر. أما الضرر المعنوي بهو يرتبط بالأشخاص خاصة في حالات التوقيف أو الحبس التعسفي، فهي أضرار معنوية يتم تقديرها ماديا، و هو نفس الأمر بالنسبة للدول[2].

وتجدر الإشارة على أنه في خضم الحديث عن التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية و الموجهة إلى الضحية باعتباره العنصر المحرك للمسؤولية الدولية التي تؤدي إلى ضرورة جبر ضرره فإنه يجب التنويه باعتراف المجتمع الدولي بمركز قانوني فريد و لم يحد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إحاطة الفرد المتضرر(الضحية) بهذا المركز الممتاز، و هذا بنية بلوغ أهم إنجاز في مصادر العدالة الجنائية الدولية و لا يتأتى ذلك إلا بالاعتراف للأفراد

---

[1]-المادة 12، إعلان المبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الجزء الثالث، الفصل الثاني، 1985، ص331.

2- باية فتيحة، التعويض في القانون الدولي العام، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 1، العدد 2، جوان2019، ص6.

المتضررين بحقوقهم في جبر الضرر ، و هذا ما يعد تطورا إيجابيا يتم تطبيقه في إطار المحكمة الجنائية الدولية[1].

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر للضحايا

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها على مجموعة من المبادئ الأساسية والتوجيهية، والمتمثلة في الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لاحترام الالتزام، إضافة إلى مبدإ الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي.

ضف إلى ذلك قوانين التقادم ومعاملة الضحايا، وحق الضحية في سبيل الإنصاف بالوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال، وجبر ما يتكبد من ضرر على مختلف أشكاله والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالانتهاكات و آليات الجبر مع عدم تمييز أو التقييد(حقوق الآخرين)[2].

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أكد على جملة المبادئ السابقة وذلك من خلال التنصيص عليها في النظام الأساسي. وقد تم الأخذ بمجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذ لفائدة الضحايا أثناء فترة المحاكمة، لاسيما توفير تدابير عملية للحماية وتوصية أجهزة المحكمة باعتماد هذه التدابير وإبلاغ الدول المعنية بها، والمساعدة في الحصول على الإعانة الطبية و النفسية و غيرها من المساعدات، وهنا يظهر جليا دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حق الحماية للضحايا بالدرجة الأولى، مع الحق في المشاركة في إجراءات المحاكمة و التمثيل القانوني، مع الحق في التعويض و رد الحقوق للضحايا بعد انتهاء أو صدور الحكم النهائي، مع مباشرة إجراءات الجبر بعد التأكد من وجود الضرر بحق الضحايا[3]، و ذلك من خلال الطلب المقدم من الضحية لجبر الأضرار أو بطلب من المحكمة[4].

المبحث الثاني

محددات وتطبيقات التعويض في سياق المحكمة الجنائية الدولية.

إذا كانت أهم ميزة للمحكمة الجنائية الدولية هي إدراج الضحايا ضمن النص المنشئ لها لأول مرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي فإن الإحاطة بمفهومها ليس بالأمر الهّين على اعتبار أن هناك أصنافاً من الضحايا حسب طبيعة الضرر الذي أصابهم من الجريمة الدولية، ويترتب على اختلاف المفهوم تمايز في المركز القانوني حيث تتمتع الضحية حسب كل حالة بجملة من

1- سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء 2، جامعة الجزائر 1، 2017/06/15، ص94

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، رقم A/RES/60/147، 2006.

3- ياسين غرسة، "دور المحكمة الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2018 ، ص ص27-28-29.

4- المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحقوق[1]، و يعد الاعتراف بالحق في جبر الأضرار لضحايا الجرائم الدولية من أهم الإنجازات التي عرفها القضاء الجنائي الدولي في تمكين الضحايا بالاستفادة من جبر الأضرار التي تعرضوا لها جراء الجرائم المرتكبة في حقهم وفق القانون الدولي للدول التي يحملون جنسيتها[2]، وعليه فإنه توجد مجموعة من المحددات والتطبيقات للتعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: محددات التعويض لضحايا الدولية.

تصاغ آليات العدالة التعويضية وفق محددات قانونية وأخرى واقعية تراعي نوعية الانتهاكات والمتأثرين منها،فتشرف عليها الدول وهذا باشتراك الضحايا والمجتمع المدني لذا توجد علاقة طردية بين حجم الانتهاكات والعدد الهائل للضحايا ونوع برامج جبر الضرر المتبناة وهي عبارة عن مؤشرات يحدد من خلالها نوعية برامج التعويض وحدودها وكذا نطاقها من حيث المعنيين بالتعويض والاعتداءات التي هي محل التعويض المزمع بما في ذلك حجم برامج التعويض [3].

الفرع الأول: الانتهاكات القابلة للتعويض.

مما لاشك فيه أن التعويض الذي يطالب به المجني عليه عموما لا بد أن يكون لأسباب الجريمة ومن حيث التقدير فإن الضرر في القانون الجنائي لا يختلف عنه في القانون المدني بحيث الاثنين يشملهما تفسير واحد حول ما لحق المجني عليه من خسارة وما فاته من كسب[4].

وعليه تتجسد أنواع الأضرار والتي هي متعددة الأوجه في أضرار جسمانية، اجتماعية، مالية وأدبية [5]،حيث أن الأضرار الجسدية تتفق عليها معظم التشريعات على إيلاء العناية بها ،لأن الجرائم الواقعة على الأشخاص تفوق في أهميتها وجسامتها وأثارها من أنواع الأضرار الأخرى كما يعتبر من قبيل الأضرار العقلية والعصبية الناجمة عن الجريمة [6]أما الأضرار الاجتماعية فهي عبارة عن الأضرار التي تسببها الجريمة بوضوح في حالات خاصة على الشخص الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة والتي قد تنهي مهنة المجني عليه أو تؤثر على مصدر رزقه فيتغير بذلك

---

[1]-Arnaud Houdjissin,Les victimes devant les juridictions pénales internationales, p134.

[2]- Sarah,pellet, Peparation en faveur des victimes.in Julian,Fernandez et Xavier Pacreau (sans Direction),statut de RoME de la cour pénale internationale, Commentaire article.

[3]- بن عطا الله بن علية، "حق الضحايا في التعويض في سياق العدالة الانتقالية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد11، العدد 01، أفريل 2020، ص 209.

[4] - عبد الرحمان خلفي مدني، "مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة -الأساس والنطاق-دراسة في فقه التشريع المقارن"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، جويلية 2011، ص332.

[5] - أحمد علي مجاهد، المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب،رؤية أمنية دون طبعة، دون دار النشر، القاهرة، 2012، ص165.

[6]- عمر شعبان، "مبدأ التعويض وجبر الضرر لضحايا الإرهاب (المفاهيم والأسس)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، الرقم التسلسلي 14، جوان 2019، ص578.

الوضع الاجتماعي لديه [1]،فأما الأضرار المالية فيقصد بها إلحاق الخسارة وكذا تفويت الكسب المالي للمتضرر[2]،وعليه نجد أن الضرر هو إما مادي أو معنوي أدبي يمس بمصلحة غير مالية كما يمكن إرجاعه إلى أربعة حالات كالضرر الذي يصيب الشرف والعرض كالقذف والسب أو الهتك وإيذاء السمعة وضرر يصيب الجسم كالجروح وما تسببه من آلام وتشويه للأعضاء وضرر يصيب الشعور كمقتل أحد الأقرباء وفي الأخير ضرر يصيب الشخص بمجرد الاعتداء على حق ثابت له ولو لم يترتب على هذا الاعتداء ضرر مادي وعليه يمكن الوصول إلى أنه توجد أضرار بحتة وأضرار مصحوبة بأضرار مادية جسمانية[3].

الفرع الثاني: الفئات المعنية بالتعويض في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

تندرج تحت الفئات المعنية بالتعويض الضحايا الذين لحق بهم الضرر فرديا أو جماعيا، كما يشمل مصطلح الضحية أيضا أفراد الأسرة المباشرين أو من تعيلهم الضحية المباشرة ،وكذا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء[4].

كما نجد الضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي لسبب ضرر بدني أو عقلي أو معاناة نفسية أو خسارة اقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، كما يشمل الضحية حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء [5]. كما أختص بالضحايا الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين والتعويض يكون بالمصادرة ورد الممتلكات التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق سلوك إجرامي هذا بحسب اللوائح الإجرائية الخاصة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا[6].

أما على مستوى المحكمتين العسكريتين نورمبورغ وطوكيو، فلم يتم التطرق لموضوع الضحايا والتعويض لهم بل كان الاهتمام حول تطبيق العقاب على المجرمين فقط،في المقابل نجد إسهامات المحكمة الجنائية الدولية أكثر نفعاً للضحايا رغم أنها لم تتطرق في نظامها الأساسي إلى تعريف الضحية فقد تركت المسألة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حيث تضمن الضحية

---

[1]- محمد الأمين البشرى، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص118.

[2]- عبد الحليم فؤاد الفقي، تفويض ضحايا الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 81.

[3]- سليمان المطلوب، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص458.

[4]- قرار رقم 60-147 المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الخاصة بحق الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الأمم المتحدة، المؤرخ في 16ديسمبر 2005.

[5]- قرار رقم 40/34حول المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 29نوفمبر 1985.

[6]- القاعدة 2 (أ) اللائحة الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ومن اللائحة الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب جريمة تدخل في نطاق المحكمة وعليه يمكن أن يشمل المصطلح المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشرة في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو للأغراض الخيرية و المعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية[1].

وهذا ما يسمح بتوسيع دائرة الضحايا من الطبيعيين والمعنويين شريطة أن تكون الإصابة ترجع إلى إحدى الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي حصرتها في أربعة أنواع من الجرائم وهي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وكذا جريمة العدوان [2]،هذا ما يجرنا إلى تصنيف الضحايا إلي الضحية المباشرة والتي هي صاحبة الحق سواء شخص طبيعي أو معنوي والذي يحميه القانون وأخلت به الجريمة. أي هو المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة ولحقه ضرر من إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [3]،يوجد بالمقابل الضحية غير مباشرة بحيث أنهم لا يمثلون الضحايا بحد ذاتهم بل أشخاص لحق بهم ضرر نتيجة لانتهاكات حقوق الضحية وهم أفراد الأسرة المباشرين ومن تليهم الضحية بشكل مباشر والأشخاص الذين لحق بهم ضرر من جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا في محنتهم أو يمنع الإيذاء عنهم[4]، هذا ما يبين أن للضحية مفهوم ضيق أي من وقعت عليه الجريمة والمفهوم الواسع الذي ينص على أسرة الضحية أو من يعيلهم أو من الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم أي حتى المتضررين غير مباشرين وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية[5].

المطلب الثاني: تطبيقات التعويض لضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

منذ أفريل 2013 أصبح الصندوق الاستئماني يدير حوالي واحد وثلاثين (31) مشروعا، حيث كانت ثلاثة عشر (13) مشروع عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثمانية عشر (18) مشروعا في شمال أوغندا والذي بلغ بها حوالي 80.000 ضحية جرائم تخضع كلها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكي يتم تخصيص توزيع الأموال عن طريق مختلف برامج المنظمات غير الحكومية التي تدعم ضحايا العنف في مجالات اهتمام المحكمة الجنائية الدولية.

وفي بداية شهر نوفمبر2010، بلغ إجمالي التبرعات 5.8 مليون يورو من بين المساهمات الإجمالية، حيث جرى تخصيص مبلغ 4.45 مليون يورو تم منحه لجمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا منذ 2007-2008، وخُصص مبلغ آخر يُقدّر بـــ 1.35 مليون يورو للأنشطة في

---

[1]- القاعدة 85 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،روما،17جويلية1998.

[2]- سفيان خلافي، الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجيستر، قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2007_2008، ص108.

[3]- سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص14.

[4] GHisLain M.MABANGA,la victime devant la cour pénale internationale, partieon participant ,L'harmattan,2009,page 19.

[5]- القاعدة (85)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق.

جمهورية إفريقيا الوسطى، وكذا الأوامر التي يمكن أن تصدرها المحكمة حول التعويض والذي قدر بـ 75000 يورو.

مع الإشارة إلى أن الدول المشاركة في تمويل الصندوق الاستئماني هي كل من : **ألمانيا ، المملكة المتحدة ، السويد ، فنلندا ، النرويج ، هولندا ، إيرلندا ، بلجيكا ، الدانمارك ، فرنسا**[1].

أما حول المبادئ والإجراءات الواجب إتباعها إزاء التعويضات ، نجد أن الدائرة الابتدائية الأولى التابعة للمحكمة وضعت في هذا السياق التعويضات للمجني عليهم مع مراعاة طبيعة ونطاق الجرائم التي ارتكبت في قضية توماس لوبانغا بجمهورية الكونغو الديمقراطية ، والتي أثرت على الكثير من المجتمعات المحلية، لذا قررت الدائرة اعتماد النهج الجماعي في التعويض على أساس جملة من المبادئ وهي الحق في التعويض لاعتباره حق إنساني راسخ وأساسي، كما تكون المعاملة بشكل عادل ومتساو لجميع المجني عليهم ، وخاصة من حيث التعويضات بغضّ النظر حول مدى مشاركتهم في الإجراءات القضائية للمحكمة من عدمه، كما يكون التعويض بشكل لا يمسّ التمييز على أساس الجنس أو السنّ أو اللون ، اللغة أم الدين ..... أو حتى التوجه الجنسي أو الأصل القومي- العرفي وكذا الاجتماعي أو أي وضع آخر، كما يجوز منح التعويض للمجني عليهم المباشرين وكذا غير المباشرين [2].

الفرع الأول: أشكال التعويض وطرق طلبه.

إن للضحية ثلاث طرق لجبر الضرر فهي إما التعويض أو استيراد الحقوق أورد الاعتبار لأن التعويض يشمل على دفع مبالغ مالية للضحية لسبب الجريمة المرتكبة لسبب الأضرار الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة وهذا ما يعطي الثقة في نظام العدالة لما يمثله من اعتراف للأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي[3].

أما استرداد الحقوق فينص على أن يقوم الجاني أو الشخص المدان بإعادة حقوق الضحية والذي ينصب على الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،وعليه رد الحقوق في نظام روما يعد أهم صور جبر الضرر بحيث لم يفرق واضعي النظام بين التعويض ورد الحقوق لاعتبارها على أنها تمثل جميعها أشكال لجبر الضرر [4]. أما رد الاعتبار فهو يعني محاولة مساعدة الضحية بأن يعيش ضمن ظروف عادية قدر المستطاع بواسطة مجموعة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة [5].

---

[1]- الموقع الإلكتروني :
https://ar.guide-humanitarian-law-org ، تاريخ الاطلاع يوم 03 نوفمبر 2021 على الساعة : 23:49 .

[2]- قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم ICC– 01/04- 01/06، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا، 07 أوت 2012.

[3]-سعد حمودة منتصر، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تمهيدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص284.

[4]- المادة 02/75، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق.

[5]- الفقرة 14، إعلان الأمم المتحدة حول المبادئ الأساسية، مصدر سابق.

هذا ما تم مراعاته من قبل واضعي نظام روما من حيث تقديم الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية لفائدة الضحايا ويتم هذا بالاعتماد على أخصائيين نفسانيين واجتماعيين أو بالاستعانة بالمنظمات التي تقدم خدماتها لفائدة الضحايا [1].

أما القسم الثالث من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاص بالضحايا والشهود فقد حددت الإجراءات الخاصة بجبر الأضرار للمجني عليهم على أن تباشر الإجراءات بطلب الضحية أو المحكمة الجنائية الدولية بحيث الأول يكون بطلب خطي من الضحية و يودع لدى المسجل بالمحكمة [2]. أما الطلب الذي يكون بطلب من المحكمة ،فإن هذه الأخيرة تطلب من المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم [3].

الفرع الثاني: الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية.

يُنشأ الصندوق الاستئماني من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى والذي يشرف عليه مجلس الإدارة [4] ، بقرار لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر هم فيما يتعلق بالتعويض،كما للمحكمة الأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذا المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني، بحيث يتم إدارة هذا الصندوق وفق جملة من المعايير تقوم بوضعها جمعية الدول الأطراف.

وتجدر الإشارة أن الصندوق الاستئماني يُعدّ من المستجدات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أسندت له مهمتان أساسيتان؛ وهما مساعدة المحكمة في تنفيذ أوامر جبر الضرر،ومساعدة الضحايا في عملية جبر الضرر.

وقد أعطيت للمحكمة صلاحية واسعة في تقدير جبر الضرر، سواء كان فرديا أو جماعيا، إذ يتم التفريق في عمل الصندوق الاستئماني من قبل جمعية الدول الأطراف [5]،حول ثلاث حالات والمتمثلة في جبر الضرر الممنوع بصفة فردية والذي يمر بثلاث مراحل تتمثل بدايتها بحصر قائمة المستفيدين والثانية متمثلة في عملية المراقبة حول صحة انتماء كل شخص يتقدم للاستفادة، ثم حول دفع التعويضات والذي به يتم تحديد الآليات للدفع من قبل الصندوق.

أما الحالة الثانية؛ فهي جبر الضرر الممنوح بصورة جماعية، بحيث يكون إصدار الحكم الجماعي لجبر الأضرار نظراً لكثرة الضحايا، أما الحالة الثالثة؛ فهي تنص على جبر الضرر الممنوح لمنظمة حكومية دولية، أو منظمة وطنية، حيث يكون للمحكمة في هذا السياق إمكانية إصدار أمر جبر عن طريق الصندوق الاستئماني.

تجدر الإشارة أن جمعية الدول الأطراف بالمحكمة تلح على ضرورة تقديم الاشتراكات المالية، في ظل تقاعس بعض الدول الأعضاء في الوفاء باشتراكاتهم حتى يمكن للضحايا الحصول

---

[1]- سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص 91.

[2]- المادة 75، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر نفسه.

[3]- المادة01/75، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر نفسه.

[4]- القرار (6)،جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، 09سبتمبر 2002.

[5]- القاعدة 76، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق.

على التعويض و الاستفادة من وعد نظام روما الأساسي في إقامة عدالة تعويضية، كما تم توجيه نداء للحصول على تبرعات مخصصة من تعزيز احتياطي صندوق الأضرار[1].

خاتمة:

لقد كان من مخرجات النظام الأساسي أنه أقر لفئة الضحايا مكانة ودوراً في سير إجراءات دعوى التعويض، كما منحت لها مجموعة من الحقوق وفق مبادئ تضمنت حمايتها ومشاركتها في إجراءات التعويض، كما بينت أشكال أخرى لجبر الأضرار والتي تمثلت في رد الحقوق ورد الاعتبار والتعويض المادي عن طريق الصندوق الاستئماني.

لذا أكدت المحكمة في العديد من المناسبات على المبادئ الأساسية التي جاءت ضمن إعلان الأمم المتحدة لعام 1985 الذي يتمحور حول إنصاف ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة إذ كان لابد دائما من التعامل معهم بالرأفة والاحترام الكامل لكرامتهم وكذا حفظ حقوقهم في الوصول الى العدالة والاحترام الكاملللآليات الإنصاف.

وعلى أساس التحليلات التي استعرضناها في هذه الدراسة فلقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

- صحيح أن حقوق الضحية معترف بها أمام المحاكم الوطنية فلها الحق في المطالبة بها، كما أن هذا الحق يتمتع بحماية دولية وإقليمية لدى المحاكم الجنائية الدولية المختصة، مثل محكمة يوغسلافيا ورواندا وسيراليون ولبنان وغيرهم، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تمنح للضحية مكانة معتبرة ومهمة وتمنحها مركز قانوني مستقل وتعتبر أن الهدف من إنشائها يكمن في إرساء وتكريس العدالة.

- مصطلح الضحية بحسب المحكمة الجنائية الدولية يشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، التي تضررت بفعل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكم.

- إن المحكمة الجنائية الدولية أقرت للضحية حقوقا وضمانات بآليات وأجهزة دولية وداخلية من بينها الحق في التعويض عن الضرر.

- وجود صعوبات تحول دونما تكفل المحكمة بالتعويض بالضحايا كتأخر اشتراكات الأطراف الأعضاء وقلة التبرعات.

- إن الصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية كحماية الضحية وتحقيق العدالة له غير كافية، ولم تقدم الحماية الكفيلة للضحية، لذلك لابد من تجديدها وإدراك النقائص التي شابتها.

- صحيح أن الضحية لم يحظى بالمكانة القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية السابقة، كما حظيت بها لدى المحكمة الجنائية الدولية اليوم كالحق في التعويض، حيث لم يبقى هدف المحكمة في معاقبة المجرمين فقط، بل جاءت لأجل إنصاف هؤلاء الضحايا، وهذا هو الدور المنشود من قبل واضعي النظام الأساسي لروما.

1- تقرير جمعية الدول الأطراف، مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، رقم ICC-ASP/13/14، الدورة 13، نيويورك، 2014، ص2.

- اعتبار الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية من المستجدات التي جاء بها النظام الأساسي لهذه المحكمة، والذي أسندت له مهمتين أساسيتين والمتمثلتان في مساعدة المحكمة في تنفيذ أوامر جبر الضرر ، حيث أنشئ هذا الصندوق الاستئماني من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى والذي يشرف عليه مجلس الإدارة، فأنشأ بقرار لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة و لصالح أسر المجني عليهم ،كما أن للمحكمة إصدار الأمر بتحويل المال و غيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذا المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني،وهذا ما يعطي للمحكمة إمكانية التعويض للضحايا فيتم إدارة الصندوق الاستئماني وفق جملة من المعايير تقوم بوضعها جمعية الدول الأطراف،فأعطيت للمحكمة صلاحية واسعة في تقدير جبر الضرر سواء كان فردي أو جماعي و في هذا السياق إمكانية إصدار أمر بالتعويض عن طريق الأخير.

- أشارت المحكمة الجنائية الدولية في جملة الحقوق للضحايا إلى حق في التعويض المنصف سواء من المتهم ذاته أو عن طريق الصندوق الاستئماني الذي يشرف عليه أو من الدول الأطراف للمحكمة، باعتبار أن هذه الحقوق هي مرنة ومتجددة تعمل المحكمة الجنائية الدولية على توفيرها حتى تحقق محاكمة عادلة للضحية.

- إقرار المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ عدم الإفلات من المحاكمة يُعتبر ضمانة أولية لتعويض ضحايا هذه الانتهاكات.

- وعلى أساس هذه النتائج تقدم بعض الاقتراحات بغية تحقيق آمال الضحايا خاصة من الدول الضعيفة.

- لا بد من قيام المحكمة الجنائية الدولية من إجراء خبرة لتحديد التعويضات والغرامات والمصادرة لمصالح الصندوق الاستئماني يتفق مع قواعد حماية الضحايا ومنحهم التعويضات اللازمة.

- على الدول المعنية من وضع اتفاقية أو وثيقة دولية وآلية تحدد الحق في جبر الضرر وكيفية ممارسته، لأن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يتمكن من التدقيق في هذا الموضوع.

- يجب أن يتم التوسع في دائرة مفهوم الضحية، وتجاوز مفهومها وذلك لكي يشمل فئات أخرى متضررة بطريقة غير مباشرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – باللغة العربية:

أ)- الكتب:

1- أحمد علي مجاهد،المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب، رؤية أمنية دون طبعة، دون دار النشر القاهرة، 2012.

2-محمد الأمين البشرى، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2104.

3-سليمان المطلوب، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
4-عبد الحليم فؤاد الفقي، تفويض ضحايا الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1- سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر -1-، الجزائر،2012/2013.
1-سفيان خلافي، الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي،مذكرة ماجيستر، قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.

ج- المقالات العلمية:

1-بن عطا الله بن علية، "حق الضحايا في التعويض في سياق العدالة الانتقالية"،مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي،الجزائر، المجل د11، العدد 01،أفريل 2020
2-باية فتيحة، التعويض في القانون الدولي العام، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 1، العدد 2، جوان 2019.
3-ياسين غرسة، "دور المحكمة الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار،عنابة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2018.
4-لبنى هلالة، "حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جيل حقوق الإنسان،جامعة برج باجي مختار، عنابة، الجزائر،العدد 29، أفريل2018.
5-سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء 2، جامعة الجزائر 1، 2017/06/15.
6-عبد الله سليمان، "الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 25، عدد 01، الجزائر، 1986.
7-عبد الرحمان خلفيمدني،"مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة -الأساس والنطاق-دراسة في فقه التشريع المقارن"، مجلة الشريعة والقانون،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، جويلية 2011
8- عنتر عكيك،"الحق في الإنصاف وجبر الضرر للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،الحجم 16،ال عدد44،جوان 2016.
9-عمر شعبان، "مبدأ التعويضوجبر الضرر لضحايا الإرهاب (المفاهيم والأسس)"،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني،الرقم التسلسلي 14،جوان، 2019.

د)- الاتفاقيات الدولية:

1-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 1966.
2-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،روما،17جويلية1998.

ه)- الإعلانات الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة، 10ديسمبر1948.

2-الإعلان الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الأمم المتحدة،1985.

و)- القرارات واللوائح الدولية:

1-قرار رقم 40/34حول المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 29نوفمبر 1985.

2- قرار رقم 60-147 المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الخاصة بحق الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الأمم المتحدة، المؤرخ في 16ديسمبر 2005..

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، رقم A/RES/60/147، 2006.

4- قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم 01/06 -01/04 –ICC، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا، 07 أوت 2012.

5- اللائحة الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ومن اللائحة الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

6-مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن وثيقة رقم 26/598/56،1نوفمبر 2001.

7-قضية إيراي ضد إيرلندا،المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 09 أكتوبر 1979، سلسلة أ، رقم 32.

ي)- المواقع الالكترونية:

https://ar.guide-humanitarian-law-org

ثانيا- اللغة الأجنبية:

1- Arnaud.M Houdjissin,Les victimes devant les juridictions pénales internationales, droit , université de Grenoble, français, 2011.

2- GHisLain M.MABANGA,la victime devant la cour pénale internationale, parution participant ,L'harmattan,2009.

3- Sarah,pellet, Peparation en faveur des victimes, la direction deJulian Fernandez, Xavier Pacreau et muriel ubeda- sallard ,statut de Rome de la cour pénale internationale, Commentaire article par article, tome 1, Edition a.pedone, paris, 2019.